

## أجود التقريرات

[ 151 ] لبعض الافراد لا محالة أو إلى ان الالتزام يكون المرجح بلحاظ هذا الحال لا ملزم له بل اللازم هو عدم كون بعض الظنون في عرض غيره بنظر العقل فإذا كان بعضها مظنون الحجية في نفسه دون بعض آخر فيكفي كونه مرجحا ومعينا له في الحجية بعد ثبوت حجية في الجملة حال الانسداد وكيف كان فلا موقع لما افاده (قده) (الثاني) ان الظن الذي ظن باعتباره اقرب إلى ادراك مصلحة الواقع من غيره وهذا الوجه يبتني على كون الامارة موجبة لتدارك مصلحة الواقع عند الخطأ إذ حينئذ يكون مظنون الحجية موجبا للظن بادراك مصلحة الواقع على تقديري الخطا والاصابة وهذا بخلاف الظن الذي لم يظن حجيته فإنه موجب للظن بادراك المصلحة عند الاصابة فقط (واورد) عليه شيخنا العلامة الانصاري (قده) اولا بأن هذا الوجه لا يوجب الا اولوية الظن المظنون حجيته للحجية لا تعيينه وكلامه هذا مبني على ان المصالح الواقعية ليست بحيث يجب على المكلف تحصيلها وانما هي دواع لجعل الاحكام والمكلف اجنبي عنها بالكلية فغاية ما يوجب الاقربية إلى احراز المصلحة كون الاخذ به اولى ولا يوجب ذلك تعيينه للحجية وهذا الذي افاده وان كان للنظر فيه مجال إلا ان الخطب هين بعد عدم التزامنا بالمصلحة السلوكية وكون الامارة موجبة لتدارك المصلحة عند الخطأ الا في بعض الفروض حال الانفتاح وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث الطرق فراجع (ثم اورد ثانيا) فان اللازم على هذا ان لا يعمل بكل مظنون الحجية بل بما ظن حجيته بظن قد ظن حجيته لانه ابعد عن مخالفة الواقع وبدله (وفيه) اولا ان هذا مستلزم للتسلسل إذ حينئذ ينقل الكلام إلى الظن الثالث ايضا وهكذا (وثانيا) إذا فرضنا قيام الظن على اعتبار ظن فقد ظن ادراك مصلحة الواقع على تقديري الاصابة والخطأ من اول الامر واي حاجة بعد ذلك إلى اعتبار كون الظن الثاني مظنون الحجية ايضا فإن المناط انما هو الظن بادراك مصلحة الواقع على كل حال وهو حاصل من الاول (الثالث) ان الظن الثابت حجيته إذا كان غير متعين لا بنحو الكلية ولا بنحو التخصيص فيجري فيه مقدمات الانسداد مرة ثانية لتعيين ذلك الظن فيتعين في الظن المظنون باعتباره فكما ان مقدمات الانسداد توجب التنزل إلى الظن بعد تعذر القطع اولا كذلك توجب التنزل إلى تعيين ذلك الظن بالظن ايضا (واورد) عليه العلامة الانصاري (قده) بما حاصله بتوضيح منا ان مقدمات الانسداد إذا فرضنا ان اول مقدمة منها كان هو انسداد باب العلم والعلمي فلا بد وأن يكون نتيجتها حجية طريق واصل بنفسه أو بطريقه إذ لو كانت النتيجة حجية ظن غير واصل بنفسه ولا بضم مقدمة عقلية

